للاجماع على ان الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره مع استدامته على
بعض المعاصي صحت توبته واسلامه ولم يعاقب الا عقوبة
تلك المعصية خلافا لأبي هاشم والمراد بالمتاب التوبة الشرعية
لأنها عند الاطلاق لا تنصرف الا اليها وهي ما استجمع فيها
ثلاثة اركان الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها
وهو ركنها الأعظم والعزم على ان لا يعود الى مثلها ابدا عزما
جازما فاذا حصلت هذه الشروط صحت التوبة ولو من
المعاصي كلها اجمالا ولو علمها تفصيلا وان فقد احدها لم
تصح وهذا اذا كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق
بحق ادمي اما المتعلقة بحق ادمي فلها شرط رابع وهو
رد الظلامة الى اهلها او تحصيل البراءة منه ولا خلاف في
وجوبها عينا وانما النزاع في دليل الوجوب فعندنا هو
السمع كقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وعند
المعتزلة العقل وليس في كلامه رحمه الله تعالى ما يفيد توقف
غفران الكبائر على التوبة فقد تغفر بالفضل المحض وقد
يخفف منها بالطاعات وفي حديث انس رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاب العبد انسى الله
الحفظة ذنوبه خرجه ابن عساكر ولما ذهب المعتزلة
الى ان من صحة شروط التوبة ان لا يعاود الى الذنب
بعد التوبة فان عاوده انتقضت توبته وعادت
ذنوبه رد عليهم بقوله ولا انتقاض لتوبة التائب
الشرعية ان يعد للحال اي ان رجع للحالة الأولى التي
كان عليها من التلبس بالذنوب ولا تعود ذنوبه التي
تاب منها عليه بل عوده ونقضه معصية اخرى يجب عليه
ان يجدد منها توبة كما اشار اليه بقوله لكن يجدد
توبة لما اقترفا اي للذنب الذي ارتكبه ثانيا وفي طريق
القبول للتوبة وكيفيته رايهم يعني العلماء قد

اختلف

٩١

اختلف فقال جمهور اهل الحق من اهل السنة لا يجب على
الله تعالى عقلا قبول توبة كتائب بل لا يجب عليه شيء مطلقا
وهل يجب قبولها سمعا ووعدا فقال امام الحرمين
والقاضي نعم لكن بدليل ظني اذ لم يثبت في ذلك نص
قاطع لا يحتمل التأويل وقال امامنا ابو الحسن الاشعري
بل بدليل قطعي وقد علم من النظم ان توبة الكافر مقطوع
بقبولها سمعا قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف وتوبة المؤمن العاصي فيها قولان احدهما
المشهور قبولها قطعا والآخر الاصح يقول بقبولها
ظنا وشرط صحتها صدورها قبل الغرغرة وقبل طلوع
الشمس من مغربها قال النووي رحمه الله تعالى فحال
الغرغرة وهي حالة النزع لا تقبل توبة ولا غيرها وان
الشمس اذا طلعت من مغربها اغلق باب التوبة وامتنعت
على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم
ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
آمنت من قبل الآية انتهى هذا عند الاشاعرة واما
عند الماتريدية فانما عدم الغرغرة في الكافر دون
المؤمن العاصي ثم شرع في المسئلة المعروفة عند القوم
بالكليات الخمس فقال وحفظ دين اي صيانته وهو
ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام عاما كان كشريعة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم او خاصا كشريعة عيسى عليه
السلام فلا يباح الكفر ولا انتهاك حرمة المحرمات
ولذا شرع قتال الكفار الحربيين وغيرهم ثم نفس
عادلة فلا يباح قتلها ولا قطع اعضائها بغير حق